الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٦٥
المعقودة يوم الاثنين
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

# محضر موجز للجلسة الخامسة والستين

الرئيس: السيد فيلشيز آشر (نيكاراغوا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

## المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١١٣ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/50/SR.65
9 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

تنظيم الأعمال

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في الوثائق غير الرسمية التي أصدرتها الأمانة العامة بشأن حالة الوثائق وبرنامج العمل المؤقت للجزء الثالث والأخير من الدورة الخمسين المستأنفة.

٢ - وفيما يتصل بالبند ١١٤ من جدول الأعمال، "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، قُدم عدد من التقارير أثناء الدورة الخمسين، ولم يكن بوسع اللجنة أن تنظر فيها. وذكر أنه ينوي أن يقترح على اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتلك التقارير.

٣ - وفيما يخص البند ١١٦ من جدول الأعمال، "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧"، يلاحظ أن التقرير المرحلي للأمين العام بشأن تنفيذ الميزانية البرنامجية (A/C.5/50/57/Add.1) قد صدر لتوه، وأن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لم تنظر فيه بعد. وقد ترغب اللجنة بالتالي في أن توصي بتأجيل هذا البند إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.

٤ - السيدة رودريغيز - ابسكال (كوبا): تساءلت عما إذا كانت اللجنة سوف تقوم، بالإضافة إلى الإحاطة علما بالتقارير المقدمة في إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال، بإرجاء النظر فيها إلى الدورة الحادية والخمسين. وبينت أن مذكرة الأمين العام التي يحيل بها آراء فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ومجلس مراجعي الحسابات بشأن تحسين المهام الإشرافية (A/49/471) لها أهمية خاصة بالنسبة لوفدها ولا ينبغي تنحيتها جانبا دون النظر فيها.

٥ - السيد اساكبو - ساتشيفي (أمين اللجنة): قال إنه سيقترح أن يتخذ قرار بتوصية الجمعية العامة بأن ترجئ النظر في هذا التقرير إلى الدورة الحادية والخمسين، وفقا للفقرة ٢ من الفرع ثالثا من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠.

٦ - السيد ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده لا يؤيد الاقتراح الذي يطالب بالإحاطة علما بالوثيقتين A/49/471 و A/C.5/49/65 في إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال.

٧ - السيد منكفلد (هولندا): أشار إلى أن وفده سبق له أن طلب، في بداية الدورة الخمسين، أن ينظر في مسألة إدراج الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا في مجموعات لتمويل عمليات حفظ السلام. فكلا الدولتين ما فتئتا من أعضاء المنظمة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ولكن لم تقرر بشأنهما أنصبة بعد. ومن ثم، فإن الأنصبة الرجعية الأثر المتعلقة بهما في تزايد مطرد. ووفد هولندا يشعر بخيبة الأمل لأن هذه القضية لم تدرج في جدول أعمال الدورة المستأنفة للجنة، وهو لا يجد مبررا لمزيد من التأخير.

٨ - السيد سكوتي (فرنسا): قال إن وفده يرغب في طلب تعليمات بشأن التقرير المتعلق بالآليات القضائية والإجرائية للإدارة السليمة لموارد الأمم المتحدة وأموالها (A/49/98 و Corr.1، و Add.1 و 2) قبل اتخاذ أي قرار.

٩ - السيدة بينا (المكسيك): قالت إن وفدها يأسف إزاء عدم إحراز أي تقدم أثناء الدورة الحالية بشأن قضية إدراج الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا، وإنه يأمل في تناول هذه القضية في الدورة الحادية والخمسين.

١٠ - الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة تود أن تمضي في العمل بناء على برنامج العمل المؤقت للجزء الثالث والأخير من دورتها الخمسين المستأنفة.

١١ - ولقد تقرر ذلك.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/50/985، A/C.5/50/51)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/48/622، و A/48/912، و A/49/654، و A/50/907، و A/50/965، و A/50/976، و A/50/985، و A/50/1012)

١٢ - السيد يو (شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): أشار إلى أن الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام قد أنشئ في عام ١٩٩٢ بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ ليكون آلية للتدفق النقدي من أجل الاستجابة السريعة لاحتياجات عمليات حفظ السلام، وذلك بمستوى يبلغ ١٥٠ مليون دولار، مما يتضمن نقلا للأرصدة من حسابي فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق وتحويل مبلغ من الصندوق العام وفقا للقرار ٢١٦/٤٢ ألف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. وتقرير الأمين العام في هذا الشأن وارد في الوثيقة A/48/622 ومستكمل في الوثيقة A/49/654.

١٣ - وتقرير الأمين العام عن معدلات السداد وارد في الوثيقة A/48/912. والقرار ٢١٨/٤٧ يطالب بإعادة النظر في هذه المعدلات، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، طُلب إلى ٥٧ دولة من الدول المساهمة بقوات أن تقدم معلومات عن التكاليف الفعلية. وقد تعذر الخروج بأي نتيجة واضحة حيث أنه لم ترد في عام ١٩٩٢ إلا ٢٠ ردا فقط. وجاءت ستة ردود أخرى في عام ١٩٩٣، ونتائج تحليل هذه المعلومات واردة في المرفقين ٢ و ٣ من التقرير.

١٤ - ولفت الانتباه أيضا إلى تقارير الأمين العام بشأن قاعدة السوقيات في برنديزي بإيطاليا. وإنشاء هذه القاعدة قد تعرض للمناقشة في الوثيقة A/49/936؛ أما الوثيقة A/50/907 فقد تناولت تمويل القاعدة على أساس مخصص حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦ وتضمنت اقتراحات تتعلق بتمويلها لمدة اثني عشر شهرا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، إلى جانب ترتيبات التمويل. والوثيقة A/50/965 قد تعرضت لقضايا المحاسبة المتصلة بأصول حفظ السلام وإدارة هذه الأصول، والنظام العام للأرصدة المخزونة، ونظام الترميز لدى منظمة حلف شمال الأطلسي.

١٥ - السيد روبرتسون (مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم): قدم التقرير المتعلق بنظام مراقبة المخزون (A/C.5/50/51)، وقال إن هذا التقرير قد أعد من منطلق الاستجابة للشكاوى التي وردت من مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين بشأن نظام مراقبة المخزون من الممتلكات غير المستهلكة في المقر. وفي قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٩ ألف، طُلب إلى الأمين العام أن يتناول موضوع الحاجة إلى وضع نظام شامل للمخزنات المادية. والإدارات ما فتئت تشارك، كل على حدة، في القيام بعمليات للجرد على نحو نشط، فالأمين العام يتجه نحو اضفاء طابع لا مركزي على النظام. لقد وضع نظام محوسب لمراقبة المخزون، وأدخل في نظام "بارادوكس" نظرا لحدوث تأخير في تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وسوف يجري استكمال المخزون كل سنتين، وقد وضع أيضا كتيب للإجراءات المتعلقة بإدارة الممتلكات، كيما تستخدمه الإدارات.

١٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية (A/50/985) بشأن أربعة تقارير للأمين العام، تغطي إدارة وتخزين الأصول الفائضة، بما فيها مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات؛ والسياسة المتعلقة بتقييم الأصول ونقلها فيما بين البعثات؛ وإدارة المخزون ومراقبته؛ وميزانية وتمويل قاعدة السوقيات في برنديزي.

١٧ - واللجنة الاستشارية قد خلصت الى نتيجة مفادها أن مفهوم قاعدة السوقيات في برنديزي مفهوم سليم، وأشارت الى أن الجمعية العامة قد رحبت بإنشاء هذه القاعدة في قرارها ٢٣٣/٤٩. ومع هذا، فإن ثمة حاجة الى تناول عدد كبير من القضايا بشكل سريع، وذلك قبل التمكن من استنباط قيمة القاعدة على نحو كامل. واللجنة تشعر بالقلق إزاء تشغيل القاعدة في المستقبل، ومن ثم، فقد قدمت تلك التوصيات الواردة في الفقرة ١٧ من تقريرها. وفي حالة قبول هذه التوصيات من جانب الجمعية العامة، فإنه ينبغي تنفيذها على جناح السرعة، وخاصة تلك التوصية التي تطالب بإجراء تحليل لمنافع وتكاليف تشغيل القاعدة. واللجنة الاستشارية قد أوصت، في نفس الوقت، بقبول اقتراحات الأمين العام بشأن الميزانية (A/50/985، الفقرة ٢٥).

١٨ - وفيما يتعلق بمسائل السياسة العامة والأسلوب التقني والمحاسبة، أوصت اللجنة الاستشارية بقبول اقتراحات الأمين العام بشأن المنهجية المتبعة في محاسبة ونقل أصول حفظ السلام (A/50/985، الفقرتان ٣٤ و ٣٥).

١٩ - وفيما يتصل بتقرير الأمين العام عن نظام مراقبة المخزون من الممتلكات غير المستهلكة في المقر، رحبت اللجنة الاستشارية بالخطوات التي اتخذت في المقر لوضع نظام ما من أنظمة مراقبة المخزون، وقالت إنها على ثقة من أن التدابير ذات الصلة سوف تتعرض لمزيد من التحسين، كما سيوسع نطاقها حتى تشمل مكاتب أخرى.

٢٠ - واللجنة الاستشارية قد قدمت في تقريرها تعليقات على الخطوات اللازمة لتحسين مراقبة المخزون لعمليات حفظ السلام (A/50/985، الفقرات ٣٠-٣٣). واللجنة قد عرضت آراءها بشأن ما اتخذته الأمانة العامة من اجراءات فيما يتصل بالقيام في نهاية الأمر بوضع نظام ترميز جديد لمخزونات حفظ السلام باستخدام نظام منظمة حلف شمال الأطلسي، وهو نظام بالغ التطور وقد يكون باهظ التكلفة. واللجنة قد أعربت عن أسفها لأن تقرير الأمين العام في هذا الشأن لم يتضمن سوى معلومات ضئيلة عن هذه المسألة. ولقد طلبت معلومات اضافية، وهذه المعلومات قد وردت في مرفق الوثيقة A/50/985. واللجنة الاستشارية لا تفهم بوضوح سبب عدم قيام الأمانة العامة في بادئ الأمر بدراسة إمكانية استخدام نظام الترميز الموحد الحالي للأمم المتحدة قبل تجربة مثل هذا النظام المتطور لترميز المخزونات.

٢١ - وحيث أن اللجنة الاستشارية ليست مقتنعة بالحاجة الى نظام مستقل، فإنها توصي بالقيام، قبل البت في استخدام نظام منظمة حلف شمال الأطلسي، بإبلاغ الجمعية العامة بنتائج المشروع التجريبي، وكذلك بتحليل شامل لكافة البدائل المحتملة لاستحداث نظام جديد للترميز.

٢٢ - وتقرير اللجنة الاستشارية بشأن معدلات السداد الى البلدان المساهمة بقوات (A/50/1012) يتسم بطابع اجرائي. واللجنة الاستشارية قد لاحظت أن الدراسة الاستقصائية التي أجرتها الأمانة العامة والبيانات التي جُمعت كانت قديمة العهد، وأوصت بتأجيل أي إجراء من قبل الجمعية العامة الى حين تقديم نتائج لدراسة استقصائية جديدة تراعى فيها تعليقات اللجنة فضلا عما قد تود الجمعية العامة أن تقدمه من مبادئ توجيهية أخرى.

٢٣ - وبشأن الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، قدم تقرير اللجنة الاستشارية (A/50/976) معلومات، اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن تشغيل الصندوق الذي أنشئ بمستوى يبلغ ١٥٠ مليون دولار بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ومن الواجب أن تلاحظ بصفة خاصة الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قيد لحساب الصندوق مبلغ ٩٥١ ٢٥٨ ٩٣ دولارا، وهذا المبلغ يتضمن ٩٦٢ ٢٥٥ ٨٩ دولارا من التحويلات، و ٠٠٠ ٦٥١ ٣ دولار من ايرادات الفوائد، وتبرعا من سويسرا يصل الى ٩٨٩ ٣٥١ دولارا. والمبالغ المستحقة للصندوق، ومقدارها ٠٣٨ ٨٩٣ ٦٠ دولارا، تتضمن ٠٠٠ ١٤٩ دولار من ايرادات الفوائد المتجمعة. واللجنة الاستشارية قد أشارت (A/50/976، الفقرة ١٥) الى أن الجمعية العامة يجب عليها أن تثبت في عزو ايرادات الفوائد للصندوق. وقد طلب الى الأمين العام أن يقدم معلومات في الدورة الحادية والخمسين عن حصص الدول الأعضاء في الصندوق. وفي النهاية، ومن منطلق تناقص مستوى الانفاق فيما يتصل بعمليات حفظ

السلام، وفي إطار مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩، لا تجد اللجنة الاستشارية أي سبب يتطلب التوصية بزيادة مستوى الصندوق من ١٥٠ مليون دولار الى ٤٠٠ مليون دولار، مما اقترحه الأمين العام.

٢٤ - وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور واردة بالفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من الوثيقة A/50/1018.

٢٥ - السيد كيلي (أيرلندا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي واستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وقبرص والنرويج وهنغاريا، فقال إن القضايا المثارة في تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية لها أهمية أساسية فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بصورة فعالة. فاستخدام أصول حفظ السلام والمحاسبة المتصلة بها والتصرف فيها في نهاية الأمر، الى جانب التنسيق الملائم فيما بين إدارة الأصول واشترائها، تعد من القضايا الجديرة ببالغ الاهتمام، وذلك إذا أريد تحقيق ثقة الدول الأعضاء في استخدام الموارد المتاحة للمنظمة من أجل الاضطلاع بعمليات حفظ السلام.

٢٦ - والاتحاد الأوروبي يأسف لعدم التمكن من تناول تلك المسائل، ولا سيما الترتيبات المالية المتصلة بقاعدة السوقيات في برنديزي، في جزء أكثر تبكيرا من الدورة المستأنفة. ومن رأي الاتحاد أن النظر في الميزانية المقترحة للقاعدة يمكن له أن يتم على أنسب وجه ممكن في ضو المناقشة المتعلقة بأسلوب تمويل أنشطة دعم حفظ السلام. وبيّن أنه يوافق بالتالي على تعليقات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١١ من تقريرها (A/50/985). وأوضح أنه يشارك في مشاعر القلق التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية بشأن نهج التجزئة الذي يبدو بوضوح في تقارير الأمين العام، وهو يرى أن النظر في تلك القضايا الهامة ليس بالأمر السهل في إطار عدم وجود سياسة شاملة بشأن المخزونات وإدارة الأصول.

٢٧ - والاتحاد الأوروبي يرغب في معرفة القيمة الراهنة للأرصدة الموجودة حاليا بقاعدة السوقيات، وفي توفير مزيد من المعلومات بشأن الاقتراح الذي يطالب بتكليف القاعدة بالاضطلاع بدور تنسيقي رئيسي وبمهمة واسعة النطاق للإشراف والمراقبة فيما يتعلق بأصول حفظ السلام بصفة عامة. وذكر أنه قد أحاط علما بتعليق اللجنة الاستشارية بأن مثل هذا الدور التنسيقي من شأنه أن يتضمن شراء معدات متطورة لتجهيز البيانات، وأنه مهتم بمعرفة ما إذا كانت الأمانة العامة قد أعدت أي تقديرات للتكاليف التي ستنشأ في هذا الصدد. وأوضح أنه سيشعر بالامتنان أيضا لو قدمت بعض التفاصيل بشأن طرق كفالة القيام بتنسيق فعال فيما بين المقر وقاعدة برنديزي عند الاضطلاع بالمهام المقترحة. وسوف تكون هناك حاجة على أي حال لإجراء تحليل للفوائد والتكاليف بالنسبة لعمليات القاعدة، مما أوصت به اللجنة الاستشارية. والاتحاد الأوروبي قد أحاط علما بمستوى الملاك المقترح لـ ٣٣ وظيفة؛ ومن الأنسب أن يُبت في تمويل هذه الوظائف في ضوء المناقشة المتعلقة بأسلوب تمويل دعم أنشطة حفظ السلام.

٢٨ - وبشأن تقرير الأمين العام عن إدارة أصول حفظ السلام (A/50/965)، لاحظ الاتحاد الأوروبي تعليقات اللجنة الاستشارية على اقتراح الأمين العام بأن يُستحدث نظام مستقل للفهرسة والترميز فيما يتصل

بإدارة أصول حفظ السلام، بناء على نظام الترميز لدى منظمة حلف شمال الأطلسي. وهو يأسف لعدم وجود معلومات عن تكاليف إدارة وحفظ مثل هذا النظام، ويحبذ أن تقدم اليه هذه المعلومات. وقضية استحداث نظام فعال لإدارة الأصول يجب أن ينظر فيها من أوسع منظور ممكن، حيث أن هذه القضية تتعلق بجميع جوانب أنشطة المنظمة، بما فيها الاشتراء. ومن المطلوب، بوضوح، أن يؤخذ بنهج متماسك يمكن تطبيقه على صعيد المنظومة بأسرها.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (تابع) (A/49/518/Add.2 و A/50/735/Add.1، و A/50/1018)

٢٩ - السيد يو (شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): قدم تقرير الأداء النهائي المتعلق ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (A/50/735/Add.1)، ثم قال إن النفقات قد تجاوزت المبالغ المعتمدة لتشغيل وتصفية البعثة، مما أدى الى احتياجات اضافية يبلغ إجماليها ٠٠٠ ٨٢٦ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ومبلغ اجمالي مقداره ٣٠٠ ١٦ دولار فيما يتعلق بفترة التصفية الممتدة من ١ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥. وبموجب المقرر ٤٤٧/٥٠ المتخذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وافقت الجمعية العامة على مبلغ اجمالي مقداره ٣٠٠ ٨٤٢ دولار، ولكن اعتماد هذا المبلغ واقتطاعه قد أرجئا الى الدورة الخمسين المستأنفة الى حين تقديم تقرير الأداء النهائي. واللجنة الاستشارية قد أوصت بالموافقة على اقتراح الأمين العام (A/50/1018، الفقرة ٨).

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥